المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 31-07-2007 العـــدد : 12464
الصفحـات : 3 المسلسل : 33

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

المجلس يؤكد جمع الصف العربي وترسيخ مؤسسات العمل الإسلامي المشترك

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 31-07-2007
الصفحـات : 3
العـــدد : 12464
المسلسل : 33

خادم الحرمين الشريفين لدى ترؤسه جلسة مجلس الوزراء أمس

(واس)

التصدي لمحاولات الهيمنة في المنطقة ورفض تغيير تركيبتها المجتمعية المستقرة

اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي مع أوزبكستان وتشجيع الاستثمارات مع ماليزيا

واس - جدة

ترأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس الاثنين في قصر السلام بجدة ، وفي مستهل الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المباحثات والمشاورات والاتصالات التي جرت خلال الأسبوع الماضي مع عدد من قادة الدول ومبعوثيهم وممثليهم ، والتي تناولت العلاقات الثنائية وقضايا المنطقة والشؤون العالمية ، ورحب خادم الحرمين الشريفين بالزيارة التي قام بها الرئيس برويز مشرف ، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية ، وبما يربط بين البلدين من وشائج الدين والصداقة والتعاون ، وما يجمع بينهما من فهم مشترك للحراك السياسي في الدول الإسلامية ، ومن قناعة بضرورة التمييز بين الحركات المتطرفة التي ترفع الإسلام شعاراً يخفي فهمها المنحرف للشريعة السمحاء ، وبين القوى التي تسلك طريق الشرعية والقبول الشعبي في بلدها في إطار قيم الإسلام ومثله وسعته ومقاصده ، كما نوه خادم الحرمين الشريفين بلقائه بسمو أمير دولة الكويت ، وبما يقوم به البلدان الشقيقان من عمل دؤوب لترسيخ مؤسسات العمل الخليجي والعربي المشترك ، وما يبذلانه من جهد للتعامل الاستراتيجي مع مستجدات

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 31-07-2007
العـــدد : 12464
الصفحـات : 3
المسلسل : 33

الأحداث في المنطقة ، وأوضح وزير الثقافة والإعلام إياد بن أمين مدني أن المجلس أكد في هذا الصدد على أن المملكة تسعى دوماً لما يجمع الصف العربي ، ويرسخ مؤسسات العمل الإسلامي المشترك، ويتصدى لمحاولات فرض الهيمنة الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية في المنطقة ، أو تغيير تركيبتها المجتمعية المستقرة المتوافق عليها والنابعة من داخلها.

وبين وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نظر بعد ذلك في جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولا : بعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بدراسة مدى ملاءمة الارتباط التنظيمي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بوزارة الاقتصاد والتخطيط ، قرر مجلس الوزراء التأكيد على ما جاء في قرار سابق له برقم (284) وتاريخ 24 / 11 / 1426هـ ، مؤيدا ارتباط مصلحة الاحصاءات العامة والمعلومات بوزير الاقتصاد والتخطيط ، والتأكيد على قيام المصلحة بتطبيق وتفعيل ما جاء في القرار المشار إليه فيما يتعلق بجانب الإحصاء والمعلومات.

ثانيا: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (9 / 8) وتاريخ 19 / 4 / 1428هـ . قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية المشار إليها ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثا: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير المالية – أو من ينيبه – بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي ، ومشروع (البروتوكول) المرافق له – في ضوء الصيغتين المرفقتين بالقرار – ورفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

رابعا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل بشأن مشروع اتفاقية لتنظيم عمليات نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية، الموقع عليه في مدينة أنقرة بتاريخ 14 / 7 / 1427هـ الموافق 8 / 8 / 2006م ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (20 / 18) وتاريخ 17 / 5 / 1428هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المشار إليها ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

وتتضمن أبرز ملامح الاتفاقية تشكيل لجنة مشتركة دائمة من ممثلين عن السلطات المعنية بالنقل

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 31-07-2007 العـــدد : 12464
الصفحـات : 3 المسلسل : 33

البـري فـي كلا البلديـن للنظـر في تنمية علاقات النقـل بينهما وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ مواد هذه الاتفاقية ، وتقـديم المقترحات الهادفـة إلـى تطويـر برامـج النقل المشتركة بين البلدين وزيادة حجمها ، وان يقتصـر النقـل بـين المملكـة وتركيا على السـيارات المسجلة في أي من البلديـن وتخضع هذه السـيارات عنـد تواجدها في بلـد الطرف الآخر للأنظمـة والقوانين المعمـول بها في هذا البلد ولا يجوز لها تجاوز الأحمال والأوزان والأبعاد المسموح بها للسير على شـبكة الطرق في هذا البلد ، على ان يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بالمرور العابر للركاب بالسيارات العامة المسـجلة فـي بلـد الطـرف المتعاقد الآخـر عبر أراضيه بعـد الحصول على التأشيرات اللازمة لذلك.

خامسـاً: بعـد الاطـلاع علـى مـا رفعـه معالـي محافظ الهيئـة العامة للاستثمار بشـأن مشروع اتفاقية بين حكومـة المملكـة العربية السـعودية وحكومـة جمهوريـة سـنغافورة حـول التشـجيع والحمايـة المتبادلة للاستثمارات ومشروع (البروتوكول) المرافـق لـه ، الموقـع عليهمـا فـي سـنغافورة بتاريخ 12 / 3 / 1427هـ ، الموافـق 10 / 4 / 2006م ، وبعد النظر في قرار مجلس الشـورى رقم (128 / 81) وتاريـخ 22 / 2 / 1428هـ ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية و(البروتوكول) المشار إليهما ، وذلك بالصيغـة المرفقة بالقـرار ، وقد أعد مرسـوم ملكي بذلـك ، وتتضمن أبرز ملامح مشروع الاتفاقية ان يُشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويَسمحُ بدخولِ هـذه الاسـتثمارات وفقـاً لأنظمته ولوائحـه وسياسـاته الخاصـة، و يضمنُ كل طرف متعاقد لمسـتثمري الطرف المتعاقد الآخـر التحويلَ الحرَ للمدفوعـات المتعلقة بالاسـتثمارات وعائـدات الاسـتثمارات التـي فـي حوزتهـم داخـل الحـدود الإقليمية للطرف المتعاقد الأول.